الأمم المتحدة

A/HRC/50/27/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 May 2022
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

زيارة إلى تونس

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال – بورلوز* **

موجز

يقيّم الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال – بورلوز، في التقرير المتعلق بزيارته إلى تونس، في الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، تطبيق ما هو قيد النفاذ من معايير وطنية ودولية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ويقدم نظرة شمولية عن حالة حقوق الإنسان الواجبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومتنوعي الهويات الجنسانية في تونس وفي ضوء المعلومات التي تم جمعها قبل الزيارة وأثناءها وبعدها، يبرز الخبير التدابير المشجعة التي تم اتخاذها والمشاكل المتبقية ويصوغ توصيات ترمي إلى تعزيز حماية الأشخاص من جرائم الكراهية والعنف القائمين على الرهاب، والحد من التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضاء عليه في نهاية المطاف.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

** يعمم موجز التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، الوارد في مرفق هذا التقرير، فيُعمَّم باللغة التي قُدّم بها وباللغة العربية فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال – بورلوز عن زيارته إلى تونس

أولاً- مقدمة

1- حددت ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال – بورلوز بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 2/32 لعام 2016. وتستجيب هذه الولاية لقلق المجتمع الدولي إزاء التعصب والتمييز وأعمال العنف الشنيعة للغاية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم)، والموثقة في التقريرين اللذين أصدرتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1] في 2011 و2015، ومختلف التقارير المواضيعية التي قدمها الخبير المستقل إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[2]. وتتمثل المهام التي أسندها المجتمع الدولي إلى الخبير المستقل في التوعية بحالة العنف والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم، وتقديم المشورة للدول بشأن التدابير الفعالة لمكافحة هذا العنف والتمييز.

2- وفي الفترة من 8 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، قام الخبير المستقل، بدعوة من الحكومة التونسية، بزيارة تونس لدراسة حالة العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وزار مدن تونس وسوسة وصفاقس والمنستير، حيث التقى بالعديد من ممثلي الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق أفراد مجتمع الميم. وزار أيضاً سجن المرناقية والمراكز المجتمعية.

3- ويتقدم الخبير المستقل بأحر تشكراته لحكومة تونس على دعوتها لزيارة البلد، في سياق الدعوة المفتوحة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وعلى دعمها للولاية. ويلاحظ تعاون تونس الممتاز، سواء في الإعداد للزيارة أو في إدارتها، وتقبلها للنهج المنهجي المعتمد، وإتاحة فرص الوصول دون عوائق إلى المسؤولين والمؤسسات والأماكن ذات الصلة. ويود بصفة خاصة أن يشكر الشخص المرجعي الذي عينته الدولة والذي ساهم إسهاماً كبيراً في نجاح الزيارة بفضل مهنيته وتفانيه.

4- وتشكل هذه الزيارة نقطة انطلاق لعملية الحوار، وتندرج في إطار تعاون تونس مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وكما سبق لتونس أن عبرت عنه خلال تجديد ولاية الخبير المستقل في عام 2019، فإنها تؤمن إيماناً راسخاً بالدور الذي يقوم به المكلفون بولايات في تطوير نظم حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بطابعها العام، من أجل وضع تشريعات وطنية وفقاً للالتزامات الدولية للبلدان. وترى تونس كذلك أن التعاون الإيجابي مع المكلفين بولايات يتطلب من البلد أن يكون منفتحاً عليهم وأن يتعاون معهم دون انتقاء أو تمييز، على أساس الثقة والاحترام المتبادلين والأولويات الوطنية[3].

5- وخلال الزيارة، التقى الخبير المستقل بممثلي السلطتين التنفيذية والقضائية، والسلطات المحلية، كما التقى بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

(1) A/HRC/19/41 وA/HRC/29/23.

(2) انظر: https://www.ohchr.org/FR/Issues/SexualOrientationGender/Pages/AnnualReports.aspx.

(3) ARC International, ILGA World et International Service for Human Rights, *Compilation of the Adoption of the 2019 SOGI Resolution 18/41*, p. 59.

والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان. والتقى الخبير المستقل أيضا بالحاخام الأكبر لتونس ونيافة أسقف كاتدرائية تونس. غير أنه يأسف لعدم تمكنه من الدخول في حوار مع أعضاء مجلس نواب الشعب ومع مفتي الجمهورية التونسية.

6- ويود الخبير المستقل أن يؤكد على الموقف الصريح والشفاف لموظفي الدولة وغيرهم من المحاورين الذين اجتمع بهم، وأن يشكرهم على تناولهم مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية على الرغم مما يكتسيه الموضوع من حساسية سياسية واجتماعية في تونس.

7- ويود الخبير المستقل أيضاً أن يعرب عن امتنانه العميق للمجتمع المدني التونسي ومجتمع الميم. ويود أن ينوه بصفة خاصة بما أبانوا عنه من تفان ومهنية وتصميم، كانت كلها مصدر إلهام كبير له، وما أبدوه من أريحية في تبادل التجارب المعاشة ووجهات النظر والتحليل والمعلومات.

8- وأخيراً، يود الخبير المستقل أن يشكر فريق الأمم المتحدة القطري في تونس، ولا سيما مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تونس، على ما قدمه طيلة زيارته من مساعدة وتعاون ممتازين.

ثانياً- السياق المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية

9- تعد زيارة الخبير المستقل إلى تونس زيارة تاريخية، إذ إنها الأولى في ولايته إلى بلد مغاربي عربي وإسلامي. كما تمت الزيارة في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي أودى بحياة ما يقارب أربعة ملايين شخص في جميع أنحاء العالم وأكثر من 000 13 ضحية في تونس بحلول تاريخ انتهاء الزيارة.

10- ومنذ ثورة 2011، حققت تونس تقدما كبيرا في إرساء الديمقراطية، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد لعام 2014، وإجراء انتخابات سلمية وديمقراطية بشكل منتظم، وتحسين حالة حقوق الإنسان والمشاركة السياسية والحوكمة[4]. ويوضح مسار تونس الديمقراطي قدرتها على مواجهة التحديات مواجهة سلمية وبناءة[5].

11- وخلال الزيارة، أشار العديد من الجهات الفاعلة سواء التابعة للدولة أو غير التابعة لها إلى التقدم الديمقراطي والحقوق الأساسية الناجمة عن ثورة عام 2011 واعتماد دستور عام 2014، وذلك باعتبارها من أهم النقاط المرجعية الاجتماعية والسياسية لإرساء نظام لسيادة القانون يقوم على احترام الحقوق الأساسية، ولا سيما حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز، بما في ذلك عندما يتعلق العنف والتمييز بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

12- ويود الخبير المستقل أن يشيد بتونس لعقدها العزم على الحوار وانفتاحها عليه. ويرحب بتصميم الدولة على احترام روح الثورة وضمان كرامة وحرية الجميع، بما في ذلك أفراد مجتمع الميم. ويبرهن المسار الديمقراطي لتونس ودورها الريادي على الصعيد الإقليمي في مجال حقوق الإنسان على أن القضايا التي تعتبر حساسة يمكن مع ذلك معالجتها بمثابرة في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان.

13- غير أنه رغم التقدم الديمقراطي الكبير، لا يزال الوضع في البلد هشا، لأسباب منها انعدام العدالة الاجتماعية والثقة في الطبقة السياسية. ووفقاً للتشخيص الذي جرى خلال إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة في تونس (2021-2025)، فإن الاستبعاد وعدم المساواة من العقبات الرئيسية التي تعوق قدرة تونس على تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويبرز هذا التشخيص الحاجة إلى إعادة بناء الأسس الاجتماعية والاقتصادية الشاملة

(4) انظر le Plan-cadre de coopération des Nations Unies pour le développement durable de la Tunisie (2021-2025).

(5) المرجع نفسه.

للمجتمع ككل. وقد أدى الحيف الاجتماعي والفوارق بين المناطق والتمييز في الواقع إلى مناخ اجتماعي متوتر، تفاقم بفعل التوترات السياسية وجائحة كوفيد-19.

14- وتسلط المعلومات التي جمعت خلال زيارة الخبير المستقل الضوء أيضاً على الوضع المقلق للغاية لأفراد مجتمع الميم في تونس، الذين يواجهون التمييز في القانون والممارسة، كما يواجهون العنف المتوطن الذي يتفاقم بفعله الضعف الناجم عن تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية. كما يبدو أن المدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد مجتمع الميم يشكلون هدفا لهجمات عنيفة ومضايقة وترهيب وتشهير على الإنترنت وتحريض على العنف، بما في ذلك التهديد بالقتل والاغتصاب. ويساور الخبير المستقل قلق بالغ إزاء تزايد حالات الانتهاكات المرتكبة ضد أفراد مجتمع الميم منذ عام 2020 وتكثيف حملة القمع ضد منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم[6].

ثالثاً- الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي

ألف- الإطار القانوني

1- الالتزامات الدولية والإطار الدستوري

15- صادقت تونس على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - التي يكرس دستور 2014 أغلبها - ورفعت العديد من تحفظاتها. كما أنها تداركت التأخر في تقديم عدة تقارير إلى مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة[7].

16- ويضمن دستور عام 2014 الإدماج والمساواة والشفافية وعدم التمييز، ويكرس حرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات كما يضمن الالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة. وتكتسي التوازنات الدستورية أهمية بالغة فيما يتعلق بالدين، ورغم أن جميع المجيبين اعترفوا بتأثير الفكر الديني في إعمال القواعد الاجتماعية، أشار معظمهم أيضا إلى الإطار الدستوري الذي يوفره الفصل 2 من الدستور، الذي يصف البلد بأنه دولة مدنية، تقوم على المواطنة وعلوية القانون.

17- ولكن حتى الوقت الراهن، لا تزال هناك فجوة كبيرة بين هذا الإطار القانوني التقدمي وتجارب ذوي الحقوق، ويعزى ذلك جزئيا إلى انعدام الاتساق التشريعي والسياسي، وضعف آليات الإنفاذ، وعدم وجود محكمة دستورية تحمي من القوانين والانتهاكات غير الدستورية. ويعلق الخبير المستقل آمالا كبيرة على الأوراش الديمقراطية المضطلع بها، ولا سيما فيما يتعلق بمواءمة التشريعات مع الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

2- مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

18- شرعت تونس في عملية مواءمة التشريعات الوطنية حتى تتماشى مع التزاماتها الدولية[8]. غير أنه لا تزال هذه العملية غير مكتملة، إذ إن الكثير من التشريعات التونسية لا تتماشى حتى الآن مع دستور

(6) انظر في هذا الصدد البلاغات الواردة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (TUN 4/2021، TUN 3/2021، TUN 6/2019، TUN 2/2019، TUN 4/2018، TUN 3/2016، وTUN 1/2016) وردود الحكومة، المتاحة في https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(7) انظر: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=TUN&Lang=FR.

(8) انظر le Plan-cadre de coopération des Nations Unies pour le développement durable de la Tunisie (2021-2025).

عام 2014 والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وكُلفت لجنة الحريات الفردية والمساواة في عام 2017 بإعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعية اللازمة في مجال الحريات الفردية والمساواة، بما يتماشى مع دستور عام 2014 ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويوصي تقرير هذه اللجنة، الذي قُدم في عام 2018 والذي يظل مرجعا للإصلاحات التشريعية في مجال عدم التمييز واحترام حقوق الإنسان، في جملة أمور أخرى، بإلغاء الفصل 230 من المجلة الجنائية، الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية، وإسقاط عقوبة السجن، وحظر استخدام الفحص الشرجي، الذي يستعمل لإثبات العلاقة الجنسية المثلية. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم 14 نائباً مقترح قانون أساسي رقم 2018-71 ينص على مدونة للحقوق والحريات الفردية، مستوحاة إلى حد كبير من تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة. وللأسف، ظلت الإصلاحات التي اقترحتها اللجنة دون أثر، شأنها في ذلك شأن العديد من التوصيات المتعلقة باعتماد قوانين بشأن تعزيز وحماية الحريات الفردية والواردة في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة ومقترح القانون السالف الذكر.

19- وسعيا إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية أيضاً، أنشئت في عام 2019 لجنة وطنية معنية بمواءمة التشريعات الوطنية مع دستور عام 2014 والالتزامات الدولية. وقد نوقشت مسألة مراجعة المجلة الجنائية مع العديد من المحاورين، ولكن لم يتمكن أي منهم من تقديم معلومات عن تشكيل اللجنة والتقدم المحرز والمواعيد النهائية المتوقعة. ويبدو أيضاً أن الجهات الفاعلة في مجال العدالة وأعضاء المجتمع المدني لم يتم إشراكهم في العملية، وهو أمر مثير للقلق، نظراً لانعدام فهم لشتى الحقائق المتعلقة بمجتمع الميم في تونس. ويلاحظ الخبير المستقل التعتيم الذي يحيط باللجنة وعملها.

3- تجريم الميول الجنسية والهويات وأشكال التعبير الجنساني غير المعيارية

20- جُرِّمت العلاقات الجنسية المثلية الرضائية خلال الاستعمار الفرنسي لتونس (1881-1956)، ولا سيما مع اعتماد المجلة الجنائية لعام 1913. ولم تكن القوانين الجنائية السابقة تشير إلى المثلية الجنسية. والفصل 230 من المجلة الجنائية[9] هو النص الرئيسي الذي يجرم المثلية الجنسية. وفي نص هذا القانون الصادر بالعربية (لغة التقاضي في تونس) يعاقب على المثلية الجنسية[10] (اللواط والمساحقة) بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويشكل الفصل 230 انتهاكا للحق في الخصوصية، بل إنه يشكل أيضا انتهاكا لحق كل فرد في احترام وحماية سلامته البدنية وكرامته الإنسانية.

21- ويصعب تأكيد الإدانات وتطبيقات القانون التي تتباين. ويحصي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 100 إدانة سنوية على أساس الفصل 230 من المجلة الجنائية[11]، ووفقا لمعلومات وزارة العدل في أعقاب طلب قدمه مشروع "توانسة كيفكم"، الذي أقامته جمعية دمج في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، يحتمل أن يكون 917 1 شخصاً قد أدينوا

(9) ينص الفصل 230 على ما يلي: "اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلاً في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام".

(10) مقابل عبارة "الوطء في الدبر" (sodomie) الواردة في النص الفرنسي، وهذا مفهوم أكثر تقييداً، مما أثار خلافات بين المتخصصين حول تفسير القانون وتطبيقه. انظر Ramy Khouili et Daniel Levine-Spound, *Article 230: une histoire de la criminalisation de l'homosexualité en Tunisie* (2019).

(11) Wahid Ferchichi, *État des lieux des inégalités de genre et celles basées sur les orientations sexuelles en droit tunisien* (Tunis, Programme des Nations Unies pour le développement, 2021), p. 9; voir aussi Amnesty International, *Les victimes accusées: violences sexuelles et violences liées au genre en Tunisie* (2015), p. 37; Human Rights Watch, "Tunisie: des arrestations pour "homosexualité" menacent le droit à la vie privée", 8 novembre 2018; et Human Dignity Trust, "Tunisia"، متاح على الموقع الشبكي التالي: https://www.humandignitytrust.org/country-profile/tunisia/.

بسبب المثلية الجنسية بين عامي 2008 و2020[12]. ويبدو أن العديد من الاعتقالات بموجب الفصل 230 تستند إلى تصورات تعسفية للميول الجنسية وليس إلى أدلة حقيقية على السلوك الجنسي.

22- وبالإضافة إلى ذلك، تُستخدَم بانتظام أحكام المجلة الجنائية فيما يتعلق بالإخلال بالآداب العامة لإدانة أو معاقبة الميول الجنسية أو الهويات التي تعتبر غير متقيدة بالمعايير. ويعاقب الفصل 226 على "التجاهر بما ينافي الحياء" والفصل 226 مكرراً على "[الاعتداء] علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول". وهذان الفصلان، بسبب طبيعتهما الغامضة وغير الدقيقة، يتعارضان مع مبدأ المساواة في الجرائم والعقوبات، ويشكلان انتهاكا للحق في الخصوصية بتوسيع نطاق تطبيقهما ليشمل الأفعال المرتكبة في الأماكن الخاصة. ومن الناحية العملية، يبدو أن الشرطة كثيرا ما توجه اتهامات على أساس المظهر الجسدي أو عدم الإدلاء بوثائق تتناسب مع شكل التعبير الجنساني للأشخاص المشتبه في أنهم من أفراد مجتمع الميم. كما يُستخدَم الفصل 231، الذي يجرم التحريض على البغاء *(الخناء)*، لاستهداف مغايري الهوية الجنسانية، كما يُستخدَم في هذا الغرض الفصل 125، الذي يتناول إهانة *(مضم)* موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. وتبين المعلومات التي جمعت أثناء الزيارة أن هذه الفصول يستخدمها القضاء وقوات الأمن على حد سواء لمضايقة الأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم لمجرد انتمائهم إلى مجتمع الميم، أو لمجرد مظهر أو سلوك يمكن أن يوحي بهذا الانتماء[13].

23- وأتاح مشروع "توانسة كيفكم" توثيق استخدام فصول ذات صلة من المجلة الجنائية لتجريم أفراد مجتمع الميم. وهكذا، منذ تشرين الأول/أكتوبر 2018، سجل المشروع 21 إدانة بتهمة المثلية الجنسية (الفصل 230) وتولى الدفاع في 18 قضية من قضايا الاعتداءات على الأخلاق الحميدة (الفصل 226 مكررا)، و13 قضية تتعلق بتهمة إهانة موظف عمومي (الفصل 125)، و10 قضايا تتعلق بالبغاء (الفصل 231)، وقضيتين تتعلقان بتهمة التجاهر بما ينافي الحياء (الفصل 226)[14].

24- ويبدو أن المعالجة الجنائية للقضايا المتعلقة بالمثلية الجنسية تعكس حكماً أخلاقياً أكثر مما تعكس حكماً قانونياً، وعند تطبيق الإطار القانوني، بما في ذلك الفصل 230 من المجلة الجنائية، غالباً ما يعزز القضاة قرارهم ببيانات وحجج أخلاقية تهدف إلى استعادة النظام الاجتماعي والأدوار الاجتماعية.

25- وعلى سبيل المثال، أدانت محكمة القيروان الابتدائية، في عام 2015، ستة شبان بتهمة اللواط. وتشير المصطلحات التي تم اختيارها في قرار المحكمة إلى كيفية استخدام المحاكم التونسية للواط والوطء في الدبر على سبيل الترادف. كما يستشهد الحكم بالملابس المحجوزة لدى المتهمين، مشيراً إلى أن "التخنث في الملبس" يمكن استخدامه كدليل قانوني على المثلية الجنسية. ويشير القاضي أيضاً إلى الاعتقاد بأن ممارسة المثلية الجنسية أمر شاذ من المحرمات، مما يدل على تأثير الثقافة والدين في تفسير الفصل 230 من المجلة الجنائية، على الرغم من أن الشريعة ليست مصدرا رسميا للقانون الجنائي في تونس.

26- وإلى جانب إمكانية الإدانة، يخلق التجريم حالة فعلية من الاستبعاد الذاتي للأشخاص من المرافق العامة أو من الوصول إلى العدالة بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وكثيرا ما ترفض الشرطة أو تتجاهل التبليغ عن العنف أو التمييز. وفي بعض الحالات، بدلاً من التحقيق بشكل سليم في الجرائم المعادية للمثليين ومغايري الهوية الجنسية، حذرت الشرطة أو هددت علناً الضحايا من أفراد مجتمع الميم

(12) معلومات قدمتها منظمة محامون بلا حدود.

(13) Amnesty International, *Les victimes accusées: violences sexuelles et violences liées au genre en Tunisie* (2015), p. 40; et Ramy Khouili et Daniel Levine-Spound, *Article 230: une histoire de la criminalisation de l'homosexualité en Tunisie*, p. 74.

(14) معلومات قدمتها منظمة محامون بلا حدود.

لدفعهم إلى سحب شكاواهم، لتجنب الملاحقة القضائية بموجب الفصل 230 من المجلة الجنائية أو الفصول المرتبطة بها. وتشير عدة تقارير إلى وجود اتجاه نحو عكس الوضع فيما يتعلق بالضحايا من أفراد مجتمع الميم، الذين يصبحون متهمين. وفي حالات أخرى، استغل ضباط الشرطة خوف أفراد مجتمع الميم من الملاحقة القضائية فعرّضوهم للسلب تحت التهديد وللابتزاز والاعتداء الجنسي[15].

4- الفحص الشرجي

27- تلقى الخبير المستقل أيضا معلومات تشير إلى الاستخدام المتواتر للفحص الشرجي، الذي يأمر به القاضي ويجريه طبيب شرعي، من أجل إثبات العلاقات الجنسية المثلية. وتستند الفحوص الشرجية إلى نظريات قديمة وخاطئة مفادها أنه يمكن تحديد التغيرات المادية في فتحة شرج الشخص الذي يمارَس عليه الجنس الشرجي. وقد أدانت الأمم المتحدة وخبراء حقوق الإنسان الدوليون والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان[16] على نطاق واسع هذه الفحوص الطبية الاقتحامية، التي يعتبرونها شكلاً من أشكال التعذيب، والتي تفتقر إلى أي قيمة طبية ولا يمكن للخاضعين لها أن يوافقوا عليها بحرية وعن علم[17]. وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[18] على وجه التحديد بأن تحظر تونس هذه الفحوص الطبية الاقتحامية.

28- وعلى الصعيد الوطني، أدان المجلس الوطني لعمادة أطباء تونس هذه الممارسة، وأصدر بياناً[19] يطلب فيه من الأطباء التوقف عن إجراء الفحوص القسرية للأجزاء الشرجية والأعضاء التناسلية. ويذكر هذا البيان بأنه يجب على الأطباء من الآن فصاعداً إبلاغ المرضى بحقهم في رفض الفحص. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2017، خلال الاستعراض الدوري الشامل، قبلت تونس رسمياً توصية بالإنهاء الفوري لممارسة الفحص القسري لأفراد مجتمع الميم، التي تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن وفد تونس ذكر أن الفحوص الطبية تجرى بناء على موافقة الشخص وبحضور خبير طبي. وبالتالي، لا يزال بإمكان القاضي طلب إجراء الفحص، رغم أن لمن يخضع له الحق في رفضه من الناحية التقنية.

29- ويلاحظ الخبير المستقل باستغراب الخلط بين الاختبارات التي تجرى لإثبات الاعتداء الجنسي والاختبارات التي تجرى بهدف التحقق من المثلية الجنسية المفترضة. ويلاحظ أيضاً أن اشتراط واجب الموافقة لا يقوم على أساس، إذ لا يمكن لأحد أن يوافق، من جهة، على عمل من أعمال التعذيب، ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن يوافق الخاضعون لهذه الفحوص بحرية وعن علم على إجرائها ويلاحقون بالتالي قضائيا. وتشير المعلومات التي جمعت أثناء الزيارة إلى أنه على الرغم من الحق في رفض هذا الفحص،

(15) Amnesty International, *Les victimes accusées: violences sexuelles et violences liées au genre en Tunisie* (2015), p. 40; et Ramy Khouili et Daniel Levine-Spound, *Article 230*: *une histoire de la criminalisation de l'homosexualité en Tunisie*, p. 74.

(16) انظر الوثيقة A/HRC/31/57؛ groupe indépendant d'experts de médecine légale du Conseil international pour la réadaptation des victimes de la torture, "Statement on anal examinations in cases of alleged homosexuality"; Association médicale mondiale, "Résolution de l'AMM sur les examens anaux forcés pour apporter la preuve d'activités homosexuelles", 2017؛ والبيان المشترك لكيانات الأمم المتحدة من أجل إنهاء العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، 2015.

(17) انظر Neela Ghoshal, "Consent" or no, anal testing in Tunisia must go, Human Rights Watch, 3 mai 2017.

(18) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان 41، و42؛ وCCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 19 و20.

(19) Conseil national de l'ordre des médecins, "Le consentement dans le cadre de l'expertise médicale", communiqué du 3 avril 2017.

فإن أفراد مجتمع الميم غالبا ما يقبلونه إما تحت ضغط من الشرطة، أو لأنهم يعتقدون أن رفض الموافقة سيفسر على أنه إدانة، أو لأنهم مقتنعون بأنه ستتم تبرئتهم. كما يطبق الفحص الشرجي في كثير من الأحيان بحضور ضباط الشرطة في غرفة الفحص، في تناقض مع أخلاقيات وقواعد مهنة الطب.

30- ويدين الخبير المستقل بشدة استخدام الفحوص "لإثبات" العلاقات الجنسية المثلية. فهذه الفحوص تجرى في انتهاك للنصوص الدولية المتعلقة بمنع التعذيب، وفي نقص تام للبيانات العلمية المتعلقة بالقيمة الثبوتية لهذه الفحوص وما لها من أثر سلبي على الأشخاص الذين يخضعون لها. وعلى تونس اتخاذ تدابير فورية لوقف ممارسة هذه الفحوص الطبية الاقتحامية.

5- الحماية من التمييز

31- يلاحظ الخبير المستقل انعدام إطار تشريعي لمكافحة التمييز يتضمن قائمة بأسس التمييز التي تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية، تماشياً مع التزامات تونس الدولية[20]. غير أنه يلاحظ اعتماد عدة تشريعات تهدف إلى تعزيز مكافحة التمييز، ولا سيما القانون الأساسي رقم 2018-50 المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الأساسي رقم 2017-58 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

باء- السياسات العامة وجمع والبيانات

32- ومن الأركان الأساسية لإنشاء ولاية الخبير المستقل الاعتراف بوجود المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومتنوعي الهوية الجنسانية واستمرار وجودهم في كل بقاع العالم، وفي جميع المناطق والبلدان، وفي جميع الأوقات وفي جميع السياقات الثقافية. غير أن هذه المحددات غالبا ما تكون مستترة في معظم أنحاء العالم، وبالتالي فهي غائبة عن السياسات العامة. ويبدو أن هذا هو الحال في تونس: فقد أُبلغ الخبير المستقل أثناء زيارته بأن المسائل المتعلقة بالميل الجنسي تعتبر بوجه عام حساسة للغاية، حيث وصفها بعض أصحاب المصلحة بأنها مواضيع محرمة. ويبدو أن هذا مرتبط بمقاومة واسعة النطاق للتناول العلني لقضايا الحياة الجنسية، وكثيراً ما سيق مثال التربية الجنسية الشاملة في الاجتماعات مع أصحاب المصلحة التابعين للدولة وغير التابعين لها.

33- وخلال زيارته، لاحظ الخبير المستقل أن النهج الجنسانية تنفذ على ما يبدو من خلال السياسات العامة في العديد من المؤسسات. وتظهر بعض المؤشرات أيضاً تقدماً كبيراً من حيث مشاركة المرأة في المجال العام: فالنساء ممثلات بنسبة 35,94 في المائة في الهيئة التشريعية الوطنية و40 في المائة في الجهاز القضائي. غير أن الخبير المستقل يلاحظ أن النهج الجنسانية تقتصر على المساواة بين الجنسين، ويلاحظ عدم اعتراف الدولة في السياسات العامة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبواقعهم. ويلاحظ تحديداً عدم الوعي العام بمفاهيم الهوية الجنسانية وأشكال التعبير عن الهوية الجنسانية كأدوات لوصف ومراعاة الحياة اليومية لمغايري الهوية الجنسانية، بمن فيهم الأشخاص الذين التقى بهم الخبير المستقل أثناء زيارته.

34- ومن الضروري العمل على فهم منهجي ولغوي أفضل للمسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. فقد اعترف جميع الذين أجريت معهم مقابلات بأن التنوع الجنسي والجنساني جزء من الطبيعة البشرية، ولكنهم أشاروا جميعا أيضا إلى ثقل الدين والقواعد الاجتماعية في تقبل بروزها في الفضاء العام.

(20) CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرتان 15 و16.

وهناك ثغرات كبيرة جدا في تخصيص المصطلحات التي تصف هذه الهويات، حيث تصف العديد من المؤسسات، مثلا، النساء مغايرات الهوية الجنسانية بأنهن رجال مثليون.

35- وعندما يتم الاعتراف بالتحديات التي تواجه مجتمع الميم، كثيراً ما سُمع بعض المسؤولين يعبرون عن رأي مفاده أن هذه القضايا لا أهمية لها، مقارنة بالتحديات الأخرى التي يواجهها التونسيون، بما في ذلك ارتفاع معدلات البطالة بين الخريجين الشباب، والفقر، وعدم المساواة في التنمية بين مختلف المناطق، والصعوبات الاقتصادية، والتحديات الناشئة مؤخرا عن جائحة كوفيد-19. ومن هذا المنظور، قال البعض إن هناك مطالب قليلة بالمزيد من الحماية لأفراد مجتمع الميم، وإن إلغاء تجريم المثلية الجنسية لم يدرج في المطالب الكبيرة للثورة التونسية، وإنه في ظل الواقع الاقتصادي الحالي، تظل هذه المطالب غير ذات أهمية في نظر معظم المواطنين.

36- غير أن التقييم القطري المشترك الذي أجراه فريق الأمم المتحدة القطري لتونس في عام 2020 يشير إلى أن القدرة على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يتوقف قبل كل شيء على مراعاة الحد من أوجه عدم المساواة. ويتطلب مبدأ الأمم المتحدة القاضي بعدم ترك أحد خلف الركب بذل جهود كبيرة من جانب الدول لمعالجة العوامل الهيكلية والمضمرة التي تسهم في استبعاد فئات محددة، لا سيما عندما تتقاطع العوامل الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية والثقافية، وتتضافر فتؤدي إلى تفاقم التهميش. ويكرس الدستور التونسي حماية السكان الأكثر ضعفاً، وقد وضعت تونس استراتيجية وطنية لامتلاك زمام المبادرة بشأن أهداف التنمية المستدامة.

37- غير أن جهود تونس لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يعوقها نقص البيانات المتعلقة ببعض الفئات، بما في ذلك فئة مجتمع الميم. وفي غياب البيانات أو المعلومات عن الواقع الذي يعيشه هؤلاء الأشخاص، يستحيل قياس ورصد تطور استبعادهم الاجتماعي، وبالتالي وضع استراتيجيات محددة الهدف وشاملة تتوخى دمجهم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في تونس[21]. ويلاحظ الخبير المستقل بقلق التقارير التي تفيد بأن المعهد الوطني للإحصاء يتردد في تقديم بيانات في هذا الصدد. وبالإضافة إلى الأحكام القضائية، تقوم منظمات المجتمع المدني بجمع وتنظيم جميع البيانات أو المعلومات التي توثق الحقائق والتحديات التي أفراد مجتمع الميم.

جيم- الإطار المؤسسي

38- يرحب الخبير المستقل بإنشاء اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان[22]، مما يدل على تصميم تونس على تعزيز التزاماتها تجاه الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويتطلع الخبير المستقل إلى إجراء حوار مستمر مع اللجنة في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

39- غير أن الخبير المستقل يلاحظ بقلق التأخر في إنشاء المحكمة الدستورية المنصوص عليها في دستور عام 2014[23]. فغياب المحكمة الدستورية يؤثر في بسط سيادة القانون في تونس، وينعكس أيضاً

(21) انظر le Plan-cadre de coopération des Nations Unies pour le développement durable de la Tunisie (2021-2025).

(22) تونس، الأمر الحكومي رقم 2015-1593، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

(23) ينص الفصل 148 من الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من إجراء الانتخابات البرلمانية الأولى. غير أن هذه الانتخابات أجريت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

في اســـتمرار العمل بالأحكام التشـــريعية المخالفة للدســـتور والمنافية للحقوق والحريات، من قبيل الفصول 226 و226 مكرراً و230 من المجلة الجنائية.

40- ومن بين المكتسبات البارزة التي حققها الدستور التونسي الجديد، إنشاء هيئات دستورية[24]، قدمت على أنها مؤسسات عامة ومستقلة "تعمل على دعم الديمقراطية". غير أنه لم تُنشأ حتى الآن سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولم تُنشأ بعد هيئة الاتصال السمعي البصري، وهيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال المقبلة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد[25].

41- وتواصل بعض الهيئات المنشأة قبل إصدار الدستور الاضطلاع بمهامها في انتظار إنشاء هيئات دستورية لها نفس مجال التدخل. فعلى سبيل المثال، تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري[26] ممارسة مهامها حتى انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري[27]، وسيتعين على هيئة حقوق الإنسان أن تحل محل اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[28]. ويلاحظ الخبير المستقل اعتماد القانون الأساسي رقم 2018-51 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 الذي ينشئ هيئة حقوق الإنسان، لكنه لا يزال يساوره القلق لأن أعضاءها لم يعينوا بعد، ولأن الآلية لم تنشأ رسمياً بعد[29].

42- وبصورة موازية، هناك هيئات وطنية أخرى تعمل أيضاً على تعزيز الديمقراطية والحقوق والحريات وهي: الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئة النفاذ إلى المعلومة، والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص، والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. غير أن حسن سير عمل هذه الهيئات يعوقه فيما يبدو انعدام ميزانية مخصصة[30].

رابعاً- وضع أفراد مجتمع الميم في تونس

ألف- تصور الجمهور

43- تشير استقصاءات مواقف الجمهور من أفراد مجتمع الميم في تونس إلى مستويات متدنية جدا من القبول. وقد خلق تحقيق أجراه الباروميتر العربي في عام 2019 إلى أن 7 في المائة فقط من السكان التونسيين يعتقدون أن المثلية الجنسية مقبولة (مقارنة بمعدل 26 في المائة في الجزائر و21 في المائة في المغرب)[31]. وتبين من استطلاع للرأي أجرته ELKA Consulting في عام 2016 أن 64,5 في المائة من التونسيين يرون وجوب معاقبة المثلية الجنسية[32]. وأظهر استطلاع للرأي أجراه مركز بيو للأبحاث في عام 2013 أن 94 في المائة من التونسيين يعتقدون بوجوب رفض المثلية الجنسية، بينما يعتقد 2 في المئة أنه ينبغي قبولها[33].

(24) انظر المواد 126 إلى 130 من الدستور.

(25) انظر Euromed Droits, "État des lieux des droits humains en Tunisie", janvier 2021.

(26) أنشئت بموجب المرسوم رقم 2011-116 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

(27) بموجب الفقرة 8 من الفصل 148 من الدستور، التي تتناول الأحكام الانتقالية.

(28) أنشئ بموجب القانون رقم 2008-37 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2008.

(29) انظر Euromed Droits, "État des lieux des droits humains en Tunisie", janvier 2021.

(30) المرجع نفسه.

(31) BBC, "The Arab world in seven charts: are Arabs turning their backs on religion?", 24 juin 2019.

(32) انظر: Romain Brunet, "Une vague homophobe sans précédent en Tunisie", France 24, 9 mai 2016.

(33) Pew Research Center, "The global divide on homosexuality", 4 juin 2013.

باء- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية ومتنوعو الهوية الجنسانية في تونس

44- يعرب الخبير المستقل عن امتنانه العميق للمجتمع المدني الذي يدعم أفراد مجتمع الميم في تونس، وللأشخاص الذين أبلغوا عن تجاربهم خلال زيارته. ويتبين من ذلك أنه على الرغم من الحماية القانونية العامة للكرامة ومناهضة التمييز والمضايقة، يواجه أفراد مجتمع الميم في تونس عنفاً مُعمَّماً.

45- ويعيش المثليون، على وجه الخصوص، حياتهم تحت تهديد التجريم. ويبدو أنهم يشكلون إحدى فئات السكان الأكثر بروزاً للعيان (أو أقلها خفاء) وأكثرها تعرضاً للعنف والتمييز القائم على الميل الجنسي.

46- ولا يُعترف صراحة بالنساء المثليات أو المزدوجات الجنس أو مغايرات الهوية الجنسانية في صياغة السياسات العامة. غير أن الخبير المستقل يلاحظ أن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أكدت خلال زيارته أن صياغة سياسات الوزارة بشأن العمل الاجتماعي والحماية تشمل "جميع النساء". غير أن الخبير المستقل لاحظ أن هذا النهج الشامل للجميع لا يشمل بالضرورة التنوع الجنسي والجنساني عمليا، سواء كانت العقبات قانونية – مثل كون القانون الأساسي رقم 2017-58 يُقْصِرُ الحماية من العنف ضد المرأة على الحالات التي يكون فيها الجاني رجلاً، ويعرف الفصل 3 من القانون المرأة بأنها تشمل سائر الإناث – أو كانت هذه العقبات سياسية، مثل عدم الاعتراف بالهوية الاجتماعية لمغايرات الهوية الجنسانية باعتبارهن أشخاصا تشملهم حماية المراكز الإقليمية التابعة للوزارة.

47- ولا يسمح لمغايري الهوية الجنسية بتغيير أسمائهم أو علاماتهم الجنسانية في الوثائق الرسمية ولا يحصلون على الخدمات الصحية التي من شأنها أن تسمح لهم بالقيام بإجراءات طبية تتعلق بالتحول الجنساني. ولا يتماشى قانون الأحوال المدنية التونسي مع التطور الدولي نحو الاعتراف بالهوية الجنسانية ويطمس هؤلاء السكان، لا سيما في البيانات الرقمية. وبسبب عدم المطابقة بين الهوية الرسمية والهوية الاجتماعية لمغايري الهوية الجنسانية يظل هؤلاء في حالة ضعف واستبعاد اجتماعي كبيرين. ويواجهون صعوبات يومية في الحصول على السكن أو التعليم أو العمل أو الخدمات الصحية، حيث يعانون من الإذلال والعنف والتمييز، مما يؤدي بصفة خاصة إلى كرب نفسي كبير وإلى هشاشة اقتصادية.

48- ويواجه الشباب في مجتمع الميم ضغوطاً خاصة، إذ كثيراً ما تنبذهم أسرهم، فضلاً عن أنهم يتعرضون لنفس أشكال التمييز والعنف التي يتعرض لها نظراؤهم البالغون. ولا توجد بيانات أو معلومات عن الواقع الذي يعيشه كبار السن من أفراد مجتمع الميم. وتفيد المعلومات التي جمعها الخبير المستقل خلال زيارته أن أفراد مجتمع الميم يمثلون فئة من السكان تعاني من أشكال متعددة من التمييز، وهي ممثلة تمثيلاً زائداً في صفوف المشردين وغائبة عن الأوساط السياسية والنضالية.

49- ويلاحظ الخبير المستقل كذلك أن الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية لها أيضاً تأثير على التجربة التي يعيشها أفراد مجتمع الميم. فقد جاء الأشخاص الذين قوبلوا خلال الزيارة من المناطق الريفية، بنسبة هامة منهم، واستقروا في المدن بحثاً عن بيئة يمكنهم فيها أن ينعموا بقدر من الستر.

50- وكما هو الحال في العديد من السياقات في جميع أنحاء العالم، فإن آليات الاستبعاد الاجتماعي تعني أن أفراد مجتمع الميم ممثلون تمثيلاً زائداً في الفئات السكانية الفقيرة. ويشكل الفقر أساس دوامة من التمييز والعنف تبعد أفراد مجتمع الميم عن خدمات الدولة وتزيد من ضعفهم عندما يناصبهم موظفو الدولة العداء.

51- وتمكن الخبير المستقل من التحاور مع العديد من الأشخاص الناشطين في الدفاع عن حقوق مجتمع الميم الذين أُجبروا على مغادرة بلدهم.. ومن بين التحديات الرئيسية التي تم تحديدها انعدام الأمن في نظام يجرم وجودهم، وعدم إمكانية الاستفادة من عمليات إعادة التوطين السريعة.

52- وتعترف الدولة بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من أفراد مجتمع الميم باعتبارهم من بين الفئات السكانية الرئيسية في البرمجة العالمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ومغايرات الهوية الجنسانية. وانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والذي يقدر بنحو 9,1 في المائة، ذو دلالة بالغة ويظهر تفاوتاً كبيراً مع الشرائح السكانية التونسية التي تتراوح أعمارها بين 15 و49 عاماً، والتي يقل معدل الإصابة لديها عن 0,1 في المائة[34]. ويتلقى الخبير المستقل بحماس تنفيذ سياسة وطنية بشأن إجراء اختبارات روتينية للحمل الفيروسي لمتابعة العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، واختبار فيروس نقص المناعة البشرية على أساس الموافقة الطوعية والمستنيرة. بيد أنه تلقى معلومات مقلقة تفيد بأن أشخاصا لم يواصلوا علاجهم بسبب الوصم الذي عانوا منه عند الاتصال بالعاملين الصحيين. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس وتجريم العمل الجنسي، مما يدفع شرائح أساسية من السكان إلى الامتناع عن المشاركة في برامج الوقاية من المخاطر المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية أو حتى التخلي عن حيازة الرفال، لأنه يمكن أن يشكل لدى ضباط الشرطة دليلا ماديا على المثلية الجنسية أو العمل الجنسي.

53- وتدرك سلطات السجون وموظفو الدولة أن المثليين هم عمليا جزء من نزلاء السجون، ومن بين هؤلاء النزلاء مغايرات الهوية الجنسانية. وتمكن الخبير المستقل من زيارة سجن المرناقية والوقوف على النهج المتمايز المتبع بشأن المثليين. وكما هو الحال في أي مؤسسة حكومية أخرى، فإن تجريم المثلية الجنسية له أثر ملموس للغاية على التمتع بحقوق الإنسان. وقد أُبلغ الخبير المستقل، على سبيل المثال، بأن سلطات السجون لا تسمح بتوزيع الرفالات في السجون، لأن ذلك سيعتبر عملا من أعمال الترويج للمثلية الجنسية. وتثير هذه الممارسة قلقا خاصا لدى الخبير المستقل، نظراً لمعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في تونس بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وفي الوقت الذي يشير فيه تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن 72,7 في المائة من مغايري الهوية الجنسانية الذين أبلغوا عن وجودهم في السجن أقاموا علاقات جنسية أثناء فترة السجن[35]. وأحاط الخبير المستقل علماً بأن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حددت خمسة إجراءات معينة تهدف إلى تعزيز قدرات الموظفين في مراكز الاحتجاز والملاجئ.

جيم- ممارسات الاستبعاد الاجتماعي

54- يعتبر الكثيرون المجاهرة بالانتماء إلى في مجتمع الميم في تونس إخلالا بالنظام الاجتماعي، ولا سيما بالأدوار الاجتماعية الموكولة إلى النساء والرجال التي تعكس فكرة تَفَوُّقِ الذكور وسيادة النظام الأبوي وقيام الحياة الجنسية الإنجابية في إطار الزواج. وقد حُددت بدقة التصورات الجنسانية، بما في ذلك كيفية ارتداء الناس لملابسهم وكيفية تصرفهم[36]. ولذلك، لا يعاقب المجتمع السلوك المثلي بموجب الفصل 230 من المجلة الجنائية فحسب، بل يعاقب أيضاً جميع الهويات وأشكال التعبير التي يمكن

(34) انظر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، البطاقة القطرية لتونس (متاح على الموقع الشبكي: https://www.unaids.org/en/regionscountries/countries/Tunisia)؛ و Organisation mondiale de la Santé, "Tunisia HIV Country Profile 2019" (متاح في الموقع الشبكي التالي: https://cfs.hivci.org/country-factsheet.html).

(35) انظر: Fonds des Nations Unies pour la population, "Cartographie des sites de la population transgenre en Tunisie", 2019.

(36) انظر: Voir Wahid Ferchichi, *État des lieux des inégalités de genre et celles basées sur les orientations sexuelles en droit tunisien* (Tunis, Programme des Nations Unies pour le développement, 2021).

اعتبارها انتهاكا "للميثاق الاجتماعي" ومسا بالعادات والتقاليد. ويتعرض الرجال المخنثون والنساء المترجلات ومغايرات الهوية الجنسانية، على وجه الخصوص، لخطر كبير يعرضهم للعنف بسبب لباسهم ومظهرهم وسلوكهم الذي يعتبر سلوكا متصنعا، ويتعرضون لمراقبة متزايدة. وأشار العديد من المحاورين الذين أجريت معهم مقابلات خلال الزيارة إلى أن وجود هؤلاء الأشخاص "غير طبيعي" و"غير اجتماعي" و"لا أخلاقي".

55- ووفقاً لما ذكره أحد أعضاء المجتمع المدني الذي التقى به الخبير المستقل، "فإن مجرد المجاهرة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية هو في حد ذاته عمل من أعمال المقاومة". وينظر إلى المجاهرة بالانتساب إلى مجتمع الميم بأنه عمل نضالي. ومع ذلك، تواجه هذه الرؤية مقاومة قوية داخل الأسرة والمجتمع، ويزكيها العديد من الجهات الفاعلة التي تستند إلى القانون أو الأخلاق أو الدين في محاولة "لإعادة أفراد المجتمع إلى جادة الصواب". ويؤدي ذلك إلى مستويات عالية من العنف المؤسسي والنفسي والبدني، كما يفضي إلى التمييز على جميع المستويات.

56- ويكشف تقرير تحليل البيانات عن حالات التمييز الذي جمعته شبكة نقاط مناهضة التمييز في عام 2020 أن معظم حالات التمييز التي تم تحديدها تستند إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[37]. وتم التمييز ضد ما يقارب 70 في المائة من الضحايا على أساس ميولهم الجنسية و30 في المائة على أساس هويتهم الجنسانية. ويشكل الرجال المتوافقون جنسيا ما يقارب 58 في المائة من أولئك الذين تعرضوا للتمييز، تليهم مغايرات الهوية الجنسانية (13,5 في المائة) والنساء المتوافقات جنسيا (12,27 في المائة).

1- الصحة

57- استناداً إلى دراسات أجرتها منظمات "شوف" و"دمج" و"موجودين"[38] في عام 2018، ودراسة أجرتها منظمة "موجودين"[39] في عام 2020، فإن أكثر من نصف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثلاثة أرباع مغايري الهوية الجنسانية الذين تمت مقابلتهم لم يستشيروا الطبيب خوفاً من أن يقابلهم الطاقم الطبي بالسخرية والأحكام السلبية وسوء المعاملة، أو خوفا من اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم بناء على الفصل 230 من المجلة الجنائية. وقد أبلغ أفراد مجتمع الميم الذين استخدموا المؤسسات الصحية، ولا سيما مؤسسات الصحة الجنسية والإنجابية، عن المعاملة المهينة، وانعدام السرية، والانتهاكات المنتظمة للسرية الطبية، كما أبلغوا عن استبعاد الاحتياجات الخاصة لمجتمع الميم.

58- وفي هذا الصدد، يلاحظ الخبير المستقل بقلق استحالة حصول مغايري الهوية الجنسانية على العلاجات الهرمونية وعمليات تأكيد نوع الجنس، والتي غالباً ما تعتبر علاجات أساسية لبقائهم على قيد الحياة. ففي تونس، يحظر على الأطباء وصف العلاج الهرموني لمغايري الهوية الجنسانية، فيضطرون بالتالي إلى التطبيب الذاتي ويتعرضون لمختلف التعقيدات التي تنشأ عن هذه الممارسة.

59- وأفادت شهادات عديدة جُمعت أثناء الزيارة عن الآثار السلبية للوصم على احترام الذات والصحة العقلية لأفراد مجتمع الميم. ووفقاً للدراسة التي أجرتها منظمات "شوف" و"دمج" و"موجودين"، حاول الانتحارَ أكثر من نصف الذين شملهم الاستطلاع، وألحق ما يقرب من نصفهم الأذى بأنفسهم مرة واحدة على الأقل في حياتهم. ويبدو أن إمكانية الحصول على المساعدة وخدمات الدعم النفساني الحكومية

(37) Insaf Bouhafs, *Rapport d'analyse de données: cas de discriminations collectés par les Points anti-discrimination et l'Observatoire pour la défense du droit à la différence* (2021).

(38) Chouf, Damj et Mawjoudin, *Enquête sur les violences contre les personnes LGBTQ* (2018).

(39) Mawjoudin, *LGBTIQ+ people in Tunisia* (2020).

محدودة بسبب نقص الموارد والموظفين المؤهلين. كما يساور الخبير المستقل القلق إزاء الشهادات التي جُمعت أثناء الزيارة والتي تفيد بانتهاك الأخصائيين النفسانيين للسرية الطبية بالكشف عن التوجه الجنسي للمرضى أو عن هويتهم الجنسانية لأسرهم، أو إضفاء الطابع المرضي على رعاية أفراد مجتمع الميم.

2- التعليم

60- واستناداً إلى دراسة أجرتها منظمة "موجودين" في عام 2020، اضطر 10 في المائة من المجيبين الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و30 عاماً إلى ترك المدرسة بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو شكل تعبيرهم الجنساني؛ ولم يحصل 17,7 في المائة من الأشخاص في هذه الفئة العمرية على البكالوريا؛ وترك 75 في المائة من مغايري الهوية الجنسانية الذين شملهم الاستطلاع المدرسة قبل حصولهم على الباكالوريا. وتشكل المضايقات التي يواجهونها، سواء من جانب زملائهم أو من جانب الموظفين الإداريين والتربويين، السبب الأكثر شيوعا الذي أعلن عنه الأشخاص الذين تركوا المدرسة قبل الأوان. وتعرض ما يقرب من 80 في المائة من الطلاب وتلاميذ المدارس من مجتمع الميم للمضايقة وسوء المعاملة بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، مما أدى إلى التغيب عن المدرسة وتراجع الأداء الأكاديمي والقلق والعزلة والانقطاع عن الدراسة[40].

61- ويثير هذا الوضع قلقا بالغا لدى الخبير المستقل الذي يلاحظ عدم الإلمام بهذه الظاهرة وغياب تدابير محددة لمكافحة العنف والتحرش بالأشخاص من مجتمع الميم في الإطار المدرسي. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤسف أن المناهج الدراسية لا توفر معلومات محددة عن التنوع واحترام حقوق الإنسان، كما لا توفر برامجَ التربية الجنسية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

3- العمالة

62- تسلط دراسة منظمة "موجودين" الضوء على ارتفاع معدل البطالة بشكل خاص في صفوف أفراد مجتمع الميم الحاصلين على شهادة جامعية (74 في المائة ، مقارنة بنسبة 15,1 في المائة بالنسبة لعامة السكان) ويعزى ذلك على وجه الخصوص إلى المواقف السلبية تجاه التنوع الجنسي والجنساني التي تجعل من الإطار المهني بيئة معادية. كما تسلط هذه الدراسة الضوء على الهشاشة الاقتصادية لمغايري الهوية الجنسانية، حيث أفاد جميع الذين تمت مقابلتهم بأنهم يتقاضون دخلا شهريا يقل عن 100 دينار تونسي (حوالي 35 دولار أمريكي). ونظرا لتفاقم التمييز بسبب عدم الاعتراف القانوني بنوع الجنس وعدم إتاحة فرص الحصول على العلاجات المؤكدة لنوع الجنس، كثيرا ما اضطر مغايرو الهوية الجنسانية إلى البحث عن عمل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك العمل في مجال الجنس. ونتيجة لذلك، تضرروا بشدة من جائحة كوفيد-19، التي أدت إلى تفاقم وضعهم الهش أصلاً وعرضتهم بشكل خاص للاعتقال لانتهاكهم حظر التجول أو الحجر الصحي.

63- وعلاوة على ذلك، ووفقا لدراسة أجرتها منظمات "شوف" و"دمج" و"موجودين" في عام 2018، سئل 45,6 في المائة من أفراد مجتمع الميم مرة واحدة على الأقل عن هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسية في مكان العمل. ويبدو أيضا أن الكشف القسري عن هوية أفراد مجتمع الميم لأطراف ثالثة من قبل أشخاص في مكان العمل ممارسة شائعة، وليس من غير المألوف أن يتعرض أفراد مجتمع الميم للتحرش الجنسي في مكان العمل.

(40) انظر: Chouf, Damj et Mawjoudin, *Enquête sur les violences contre les personnes LGBTQ* (2018).

4- الإسكان

64- وأثار اندهاشَ الخبير المستقل أن عدداً كبيراً من أفراد مجتمع الميم لا يزالون يعيشون مع والديهم[41]، بسبب شدة انعدام الأمن الاقتصادي والمعايير الاجتماعية التي بموجبها لا يترك المرء منزل أسرته إلا عند الزواج.

65- وفي الوقت نفسه، تشير دراسة منظمة "موجودين" إلى أن 13,2 في المائة من أفراد مجتمع الميم كانوا بلا مأوى في العام السابق للدراسة الاستقصائية. وبالنسبة لبعضهم، جاء ذلك في أعقاب الكشف عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية لأسرهم. كما تظهر الدراسة صعوبة حصول أفراد مجتمع الميم، ولا سيما مغايري الهوية الجنسانية، على السكن والتمتع بقدر من الاستقرار بسبب مضايقات وتهديدات الجيران والملاك التي تجبرهم على تغيير سكنهم بشكل متكرر.

66- وأثيرت مسألة المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين جميع المواطنين في المناقشات التي جرت مع الوزارات والهيئات الإقليمية. غير أن الخبير المستقل يلاحظ أن تضافر عدم مراعاة واقع أفراد مجتمع الميم في السياسات العامة، وافتقار موظفي الدولة إلى التدريب، وعدم الوعي بالتنوع الجنسي والهويات الجنسانية المتنوعة يؤدي إلى التمييز الفعلي ضد أفراد مجتمع الميم في جميع القطاعات. وخلال الزيارة، أجمع كل المحاورين على ضرورة معرفة الواقع الذي يعيشه أفراد مجتمع الميم من أجل التمكن من وضع نهج يأخذ في الاعتبار إشكالياتهم ويسمح لهم بالعيش بكرامة.

دال- العنف المؤسسي

67- يواجه أفراد مجتمع الميم في تونس عنفا متوطنا. وقد جمع الخبير المستقل شهادات عديدة عن التحرش والعنف في الأماكن العامة، ولكن أيضا داخل أسر ومجتمعات الميم، أو في المدرسة، أو العمل، أو عند الاتصال بموظفي إنفاذ القانون والعاملين في قطاع الصحة.

68- ووثقت منظمة "دمج" أكثر من 30 جريمة كراهية ضد مجتمع الميم منذ عام 2011. وكشفت الدراسة التي أجرتها منظمات "شوف" و"دمج" و"موجودين" عن دوامة من العنف اللفظي والجسدي والجنسي والاعتداءات ضد أفراد مجتمع الميم في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء[42]. والواقع أن 51,8 في المائة من المجيبين تعرضوا للإهانة أكثر من مرة في الأماكن العامة بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة؛ وتعرض 24 في المائة منهم للتهديد أو الهجوم بسلاح أو تعرضوا لمحاولة قتل في مكان عام؛ وأفاد ما يقارب 30 في المائة منهم بأنهم تعرضوا لاغتصاب أو محاولة اغتصاب واحدة على الأقل في الأماكن العامة في حياتهم (أكثر من ربع هذه الاعتداءات ارتكبت بعد تهديدات بالكشف عن التوجه الجنسي للضحية أو هويتها الجنسية للشرطة أو الأقارب)؛ وأفاد 19,2 في المائة منهم بأنهم تعرضوا للمس الجنسي أو الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب على يد أحد الأقارب أو أفراد الأسرة في حياتهم مرة واحدة على الأقل؛ وأفاد 27 في المائة منهم بأنهم تعرضوا عبر الإنترنت أو عن طريق الهاتف للتهديد بالضرب أو القتل أو التعذيب أو الاحتجاز. وتكشف الدراسة أيضا أن نسبة كبيرة من أعمال العنف البدني الخطير أو الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب والتحرش ارتكبها رجال شرطة. وسجل مشروع "توانسة كيفكم" 29 شكوى ضد أفراد الشرطة بسبب العنف وسوء المعاملة والتعذيب[43]. ولم يفض أي منها إلى نتيجة حتى الآن.

(41) Mawjoudin, *LGBTIQ+ people in Tunisia* (2020).

(42) انظر أيضاً: Fonds des Nations Unies pour la population, "Cartographie des sites de la population transgenre en Tunisie", 2019.

(43) معلومات قدمتها منظمة محامون بلا حدود.

69- وتصف الشهادات التي جمعت أثناء الزيارة تشددا قانونيا وتكالبا لدى الشرطة بغرض إسكات ومعاقبة أي محاولة لتحرير الهويات الجنسية والجنسانية (الحقيقية أو المفترضة) التي لا تتوافق مع القاعدة الاجتماعية السائدة. وترسم صورة موحدة ومقلقة للدوامة التي يتخبط فيها أفراد مجتمع الميم: انتهاكات المجال الخاص (تفتيش ومصادرة الحواسيب والهواتف المحمولة والواقي الذكري ومواد التشحيم، التي تعتبر "دليلا" على ارتكاب جرائم)، والعنف اللفظي والبدني من جانب موظفي إنفاذ القانون ضد أفراد مجتمع الميم المقبوض عليهم، والفحوص الشرجية التي يأمر بها القضاء، والصعوبات التي تحول دون وصول أفراد مجتمع الميم إلى العدالة بسبب الخوف من أن تتم متابعتهم نتيجة لتقديم شكوى.

70- ويساور الخبير المستقل القلق إزاء تكثيف القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد مجتمع الميم وتزايد حالات الانتهاكات المرتكبة ضد أفراد مجتمع الميم، نتيجة مشاركتهم، في كانون الثاني/يناير 2021، في مظاهرات تدعو إلى تحسين السياسة الاجتماعية وتندد بقمع الشرطة ووحشيتها.

71- وتلقى الخبير المستقل أيضا العديد من الشهادات التي تفيد بأن نقابات الشرطة وجهت كلاماً مشوباً بالكراهية ودعوات للعنف ضد العديد من أفراد مجتمع الميم على وسائل التواصل الاجتماعي، وكشفت عن هوياتهم وعناوينهم ونشرت صورهم. ويأسف الخبير المستقل لغياب عقوبات قضائية ضد هذه الانتهاكات الخطيرة للحق في الخصوصية وسرية البيانات الشخصية، والإفلات من العقاب الذي يبدو أن نقابات الشرطة تتمتع به.

هاء- خطاب الكراهية

72- وأشار العديد من المحاورين إلى أن حرية التعبير، في أعقاب الثورة وصعود الحركات المحافظة والشعبوية، أدت إلى زيادة في خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد المرأة وأفراد مجتمع الميم والأشخاص الذين يعتنقون معتقدات لا تتفق مع عقيدة الأغلبية. وتقتات هذه الخطابات على الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور، كما تتغذى على الأزمة الصحية[44]. ويميل العديد من السياسيين والبرلمانيين ورجال الدين إلى إبراز صورة نمطية واصمة وسلبية لأفراد مجتمع الميم، مما يغذي الكراهية والتعصب داخل المجتمع.

73- ويظهر أيضاً خطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم والتحريض على العنف ضد المثليين ومغايري الهوية الجنسية بشكل متكرر في وسائل الإعلام التونسية. وبعد تلقي شكاوى عديدة، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري – فيما يمكن أن ينظر إليه على أنه أول رد فعل رسمي لمؤسسة عامة على العنف ضد أفراد مجتمع الميم - تحذيرا ضد قناة تلفزيونية بسبب تصريحات معادية للمثليين في تشرين الأول/أكتوبر 2015. ومنذ ذلك الحين، تدخلت الهيئة العليا عشرات المرات في أعقاب شكاوى من التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية. وهو رقم ضئيل مقارنة بما تسميه منظمات المجتمع المدني "موجة عاتية من الكراهية" تجد أرضا خصبة بشكل خاص في وسائل التواصل الاجتماعي، التي لا تخضع لأي تنظيم.

74- ووفقاً للمعلومات الواردة خلال الزيارة، كانت فترة الحجر الصحي لعام 2020 مواتية لخطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم. بل إن الخطاب القائل بأن الجائحة عقاب إلاهي – بسبب المثلية الجنسية

(44) انظر: Voir Wahid Ferchichi, *État des lieux des inégalités de genre et celles basées sur les orientations sexuelles en droit tunisien* (Tunis, Programme des Nations Unies pour le développement, 2021).

غذته الوسائل السمعية البصرية وشبكات التواصل الاجتماعي والمساجد، مما زاد من القلق المرتبط بالجائحة والمعاناة الناجمة عن العيش المحصور في بيئة عائلية معادية في كثير من الأحيان.

75- وساهم مؤثرون أيضاً في "مطاردة" أفراد مجتمع الميم على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد تحرش بعضهم بأفراد مجتمع الميم وكشفوا عن هوياتهم، فتعرضوا للمضايقة من قبل آلاف الأشخاص، وفي بعض الحالات، تعرضوا للاعتداء الجسدي.

76- وأدى غياب العقوبات القانونية، المقترن بمساهمة العديد من المسؤولين والسياسيين، بمن فيهم أعضاء البرلمان التونسي، في الخطاب المعادي لأفراد مجتمع الميم، إلى تطبيع خطاب الكراهية ضد المثليين ومغايري الهوية الجنسية على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد.

واو- معيقات عمل المدافعين عن حقوق الإنسان

77- أدى المرسوم رقم 2011-88 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن تنظيم الجمعيات إلى ظهور عدد من المنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق أفراد مجتمع الميم بصفة خاصة.

78- ومع ذلك، لا يمكن تسجيل الجمعيات بشكل قانوني إذا أشارت صراحة إلى أنها تعمل على حقوق أفراد مجتمع الميم[45]. وفي الماضي، نقل الخبير المستقل إلى حكومة تونس شواغله بشأن محاولات عرقلة ممارسة حرية إنشاء الجمعيات[46].

79- وتشير المعلومات المتاحة للخبير المستقل أيضاً إلى وجود عقبات محددة تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك التفتيش العشوائي لمقراتهم ومصادرة معدات عمل المنظمات المسجلة حسب الأصول. ويساور الخبير المستقل قلق بالغ إزاء عدد الناشطين من مجتمع الميم الذين اعتقلوا خلال احتجاجات عام 2021.

80- وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بانتظام للمضايقة والتهديد بالقتل والاعتداء بسبب عملهم في تعزيز حقوق أفراد مجتمع الميم. وقد بعث الخبير المستقل بعدة رسائل إلى حكومة تونس يعرب فيها عن قلقه بهذا الشأن[47].

خامساً- الاستنتاجات

81- **يدرك الخبير المستقل إدراكا تاما الطبيعة الحساسة للمسائل المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية واندراجها في المحرمات في تونس، كما يدرك الحجة التي أثيرت مرارا خلال الزيارة والتي مفادها أن التغيير سيستغرق وقتا. غير أن الخبير المستقل يصر على أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم ومتنوعي الهوية الجنسانية في تونس ليس خيارا: إذ لا ينبغي أن يطلب من أي إنسان الانتظار حتى تتم حمايته من الانتهاكات الخطيرة المشار إليها في هذا التقرير.**

(45) Clifton Cortez, John Arzinos et Christian De la Medina Soto, *Equality of Opportunity for Sexual and Gender Minorities* (Washington, Groupe de la Banque mondiale, 2021), p. 89.

(46) انظر في هذا الصدد البلاغات الواردة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (TUN 2/2019، وTUN 4/2018، وTUN 1/2016)، المتاحة في https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(47) جميع هذه الرسائل متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

82- والخبير المستقل مقتنع بأن القيمة المضافة للزيارة وعملية متابعتها ستتوقفان على الإرادة المشتركة لجميع أصحاب المصلحة في المشاركة في عملية حوار وعمل مشترك دؤوب. وأعرب الخبير المستقل عن إعجابه بروح الانفتاح التي تتمتع بها جميع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها التي كان له فضل التفاعل معها. وبعد الاعتراف الأولي بحساسية المسألة وأهمية ضمان حلول دقيقة ومستنيرة، كان هناك على الدوام التزام حقيقي بالعمل المشترك من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص، والاعتراف بأهمية عدم التمييز ومسؤولية مؤسسات الدولة عن قيادة أعمال الإدماج الاجتماعي.

83- واختتم الخبير المستقل زيارته باقتناع راسخ بأن التفاهم المدني والمثل الديمقراطية والكفاءة والإنسانية التي شهدها في تونس تشكل كلها فرصا للقضاء على العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. فالمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية ومتنوعو الهوية الجنسانية الذين يعيشون في تونس، والمحقون في مطالبتهم بحقوقهم وبفرصة المساهمة في الديمقراطية التونسية، لا يستحقون أقل من ذلك.

سادساً- التوصيات

84- يوصي الخبير المستقل بأن تتخذ حكومة تونس التدابير التالية فيما يتعلق بالإطار القانوني المحلي:

(أ) اعتماد مقترح القانون الأساسي رقم 2018-71 الذي يتضمن مدونة للحقوق والحريات الفردية؛

(ب) مواءمة التشريعات الوطنية، بما في ذلك المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية، مع الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تونس؛

(ج) تعديل القواعد القانونية التي تجرم صراحة أو ضمنا الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك بإلغاء الفصل 230 من المجلة الجنائية؛

(د) تدريب موظفي إنفاذ القانون على ضرورة احترام تنوع الميول الجنسية والهويات الجنسانية؛

(هـ) اعتماد إطار تشريعي لمكافحة التمييز يتضمن قائمة بأسباب التمييز تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

85- ويوصي الخبير المستقل من جهة بأن تحظر الحكومة إجراء فحوص طبية اقتحامية لا مبرر لها طبيا، ومن جهة أخرى يوصي:

(أ) بأن تصدر وزارة العدل توجيها يأمر المدعين العامين بالامتناع عن فرض فحوص على المحتجزين؛

(ب) أن تمنع وزارة الصحة والنقابات الوطنية للأطباء أو الهيئات التنظيمية المماثلة، العاملين الطبيين من إجراء فحوص للأشخاص المتهمين بالعلاقات الجنسية المثلية الرضائية؛

(ج) أن يكف الأطباء الشرعيون الخاضعون لوصاية وزارة الصحة، عن ممارسة الفحص الشرجي احتراماً للحق في الكرامة والسلامة البدنية.

86- ويوصي الخبير المستقل بأن تتخذ السلطات التونسية التدابير التالية فيما يتعلق بجمع البيانات والسياسات العامة:

(أ) جمع البيانات من أجل فهم أفضل للواقع الذي يعاني منه أفراد مجتمع الميم في تونس والعوامل التي تؤدي إلى استبعادهم اجتماعياً؛

(ب) توسيع نطاق الممارسات الجيدة القائمة، من قبيل إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في فئة من التحليلات التي تجريها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتشمل مؤسسات أخرى، بما فيها المعهد الوطني للإحصاء؛

(ج) القيام، استناداً إلى البيانات التي يتم جمعها، باتخاذ تدابير فعالة وقياس أثر سياسات وبرامج الدولة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة شاملة، لا تترك أحداً خلف الركب.

87- ويوصي الخبير المستقل بأن تتخذ السلطات التونسية التدابير التالية، في ضوء الإطار المؤسسي للدولة:

(أ) التعجيل بإنشاء المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية، ولا سيما هيئة حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) ضمان اختيار وتعيين أعضاء هيئة حقوق الإنسان في إطار عملية واضحة وشفافة وتشاركية، وفقا لتوصيات لجنة حقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد والقدرات الكافية وتخويلها الاستقلال الذاتي الكامل. وبالمثل، ينبغي أن تكون للهيئات المستقلة ميزانية مخصصة واستقلال مالي وإداري.

88- ويوصي الخبير المستقل بأن تتخذ السلطات التونسية التدابير التالية فيما يتعلق بالاعتراف القانوني والسياسي بوجود المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في تونس وحقهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان:

(أ) السماح بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية؛

(ب) كفالة التنفيذ الكامل للإجراءات المعينة التي حددتها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والرامية إلى تعزيز قدرات الموظفين في مراكز الاحتجاز والملاجئ، بغية النهوض بأعمال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تيسير الاعتراف السياسي بأفراد مجتمع الميم، إضافة إلى الاعتراف السياسي بهم، من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى توثيق المشاكل التي تواجه هذه الفئة من السكان في جميع المؤسسات.

89- يوصي الخبير المستقل بأن تتخذ السلطات التونسية التدابير التالية للحد من العنف المؤسسي ضد أفراد مجتمع الميم:

(أ) إجراء تقييم للمعلومات التي تجمعها حاليا منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بأعمال العنف ضد أفراد مجتمع الميم في جميع القطاعات، والنظر في إدماج نقاط جمع البيانات هذه في أنشطتها لرصد العنف؛

(ب) القيام بمتابعة منهجية لادعاءات جرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم والنظر في إمكانية العمل بنهج متباينة لضمان التحقيق في هذه الادعاءات على النحو الملائم؛

(ج) القيام تحديدا بتقييم الادعاءات المتعلقة بانتهاكات يُزعم أن الشـــرطة وموظفين آخرين من قطاع العدل في الدولة ارتكبوها. وينبغي أن يشـــمل هذا التدبير أيضـــاً الادعاءات المتعلقة بانتهاك نقابات الشرطة للخصوصية والسرية.

90- ويوصـي الخبير المسـتقل بأن تناهض السـلطات التونسـية خطاب الكراهية وأن تسـهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم، من خلال اعتماد التدابير التالية:

(أ) النظر في تنفيذ قواعد الممارسة الجيدة، بما في ذلك معايير خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشـــكل تحريضـــا على التمييز أو العداوة أو العنف، بغية إنشاء إطار ينص على المساءلة عن خطاب الكراهية، ويحترم في الوقت ذاته الحق في حرية التعبير؛

(ب) النظر في إصدار تعليمات واضحة ودقيقة لضمان تسجيل المنظمات التي تستوفي جميع الشروط القانونية، دون تحيز ضدها بسبب خدمتها للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛

(ج) ضمان التحقيق السليم والسريع في جميع ادعاءات التحرش والعنف ضد منظمات ونشطاء مجتمع الميم، بما في ذلك أعمال التحرش والعنف التي يرتكبها موظفو الدولة ونقابات الشرطة.